المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث مجلس وطني للمناطق القروية والجبلية ووكالات خاصة بالتنمية القروية

تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي

رقم التسجيل: 02

تاريخ التسجيل: 2015/11/19

مقترح قانون يتعلق
بإحداث مجلس وطني للمناطق القروية و الجبلية
ووكالات خاصة بالتنمية القروية

تـقـديـــم

سبق لفريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين أن تقدم بمقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق الجبلية، وذلك في دورة فبراير 2009، إلا أن القانون لم يكتب له أن يدرج ضمن جدول أعمال لجن المجلس لدراسته والمصادقة عليه. كما أكده نفس الفريق في الولاية الموالية التي انتهت بإجراء الانتخابات الأخيرة في ظل دستور 2011.

ولقد تأكد أن المناطق القروية والجبلية تعيش أوضاعا جد صعبة، تتميز بالحيف والهشاشة. وهي تزداد استفحالا وتفاقما على مستوى الأفراد والأسر، وعلى مستوى الممتلكات والمواشي والموارد والمجالات الطبيعية بسبب العزلة والفوارق المجالية المتنامية بين العالمين القروي والحضري، رغم المجهودات التي بذلت والتي ما زالت تبذل، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، ورغم ما تحقق في إطار "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" المندمجة والمستدامة.

ويعلم الجميع أن المناطق الجبلية في بلادنا تأوي ثلث مجموع سكان الوطن على مساحة إجمالية تساوي ربع مساحة المملكة، بكثافة متوسطة تصل إلى 40 نسمة في الكيلومتر المربع تفوق المعدل الوطني العام. ويوجد في المناطق الجبلية أزيد من 700 جماعة قروية وبلدية، كما تحتوي على أزيد من ثلاثة ملايين من الهكتارات القابلة للرعي أو الزراعة وتغطيها غابات تمتد على 3,6 ملايين من الهكتارات تمثل 62% من مجموع الغابات بالوطن. والمناطق الجبلية هي المصدر الأساس للثروة المائية الوطنية؛ إذ ينطلق منها 45 مجرى مائيا، كما توجد بها 26 بحيرة.

وفي مقابل كل هذا، والذي يمكن أن نضيف إليه تعدد المشاهد الجغرافية، تعيش مناطقنا الجبلية أوضاعا قاسية تتمثل في تدهور سريع للموارد الطبيعية من غطاء نباتي وتربة ووحيش إضافة إلى الأوضاع المزرية التي أصبحت تحياها مواردنا المائية. وإلى هذا الواقع غير المرضي يمكن أن نضيف كذلك ما يعانيه السكان من عزلة تزداد قساوة في فصل الشتاء مع تساقط الأمطار والثلوج.

فلكل هذه الأسباب، ولأخرى لا تقل أهمية وخطورة ، يجب الخوض في عمل جاد مؤداه إنقاذ المناطق الجبلية الوطنية وأساسا سكانها المتشبثين بثقافتهم وبطقوسهم وأساليب عيشهم.

ولقد تنبأ جلالة الملك مرة أخرى إلى هذه الأوضاع التي حددها وشخصها بدقة في خطاب العرش في 30 يوليوز 2015 حيث وقف على أن هناك 20800 مشروع تستهدف أزيد من 12 مليون مواطن يقطنون بأكثر من 24 ألف دوار في 1272 جماعة تعاني من الخصاص. فأمر بأن تولي الحكومة اهتماما خاصا لتسوية هذه الأوضاع، على أساس قواعد التنمية التضامنية والمستدامة.

وهو ما يسعى هذا المشروع إلى المساهمة فيه من خلال إحداث مؤسسة عمومية تسمى " المجلس الوطني للمناطق القروية والجبلية".

ومن بين أهداف هذا المشروع، المساهمة في جعل حد لتدهور أوضاع الموارد الطبيعية بالمناطق القروية والجبلية والتقليل من الهوة والفوارق التي تجعل هذه المناطق وسكانها بعيدة عن المتوسط الوطني العام، مما يستوجب مناهضة الفقر بتشجيع التنمية البشرية الذاتية والمحلية وتبني مقاربات تهدف المشاركة الواعية للسكان، والسعي إلى الإدماج الاقتصادي لهذه المناطق في النسيج الوطني.

مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني
للمناطق القروية والجبلية
ووكالات خاصة بالتنمية القروية

الباب الأول:الاسم والغرض

المادة 1: تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى "المجلس الوطني للمناطق القروية والجبلية" يشار إليها في هذا القانون "بالمجلس". يخضع "المجلس" المذكور لوصاية الوزير الأول، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 2: يشمل نطاق تدخل "المجلس" كافة المناطق القروية والجبلية في المملكة باستثناء ما يوجد منها في منطقة نفوذ كل من "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم الجنوب" و "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية".

المادة 3: نعني بالمناطق الجبلية، المعنية بهذا القانون، كل المناطق التي يفوق علوها عن 500م. ويمكنها أن تضم في مجالها أودية أو سهول داخلية صغيرة يقل علوها عن هذا المستوى.

المادة 4: تخصص الدولة اعتمادات متميزة للمناطق القروية والجبلية وتضعها تحت تصرف "المجلس" الذي يوزعها على وكالات خاصة تهم كل واحدة منها كتلة جبلية معينة كما هو محدد في هذا القانون، وذلك في إطار عقد-برامج يبرم بين "المجلس" وبين وكالات الكتل الجبلية المختلفة.

المادة 5: يضع "المجلس" خطة وطنية لحماية وتنمية المناطق القروية والجبلية ككل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 6: تنقسم المناطق القروية والجبلية المعنية بهذا القانون إلى مجموعات تضارسية تلقب "بالكتل الجبلية" وهذه الكتل هي: كتلة الأطلس المتوسط كتلة الأطلس الكبير الشرقي إلى حدود إقليم فكيك.كتلة الأطلس الكبير الأوسط كتلة الأطلس الكبير الغربي كتلة صغرو كتلة الأطلس الصغير كتلة زرهون وكتلة الجبيلات.

المادة 7: يضم "المجلس" مجموعة من الوكالات تسهر كل واحدة منها على حدة على تدبير شؤون وأوضاع الكتل الجبلية المصنفة أعلاه. ويخضع هذا "المجلس" لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية عملا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8: تناط " بالمجلس" المهام التالية:تحديد الإستراتيجية والأهداف ونوعية التهيئة الخاصة بالجبال والمزمع تطبيقها في إطار وكالات الكتل المشار إليها أعلاه. تقديم المشورة بهدف ضمان انسجام التدخلات العمومية بالمناطق الجبلية وتوزيعها توزيعا منصفا بين مختلف وكالات الكتل الجبلية.

المادة 9: تناط بوكالات الكتل الجبلية المشار إليها أعلاه مهام:

- دراسة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة، مبنية على الإستراتيجية التي يضعها "المجلس"، ترمي إلى تحقيق التنمية الشاملة مع إدماج المناطق الجبلية في النسيج الاقتصادي الوطني وذلك في إطار عقد-برامج كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

- دراسة ثم اقتراح، على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام مغاربة كانوا أم أجانب، وعلى الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش الاقتصاد المحلي والحياة الاجتماعية المحلية وخاصة ما يتعلق ب:البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية

وبالخصوص ما يهم شبكة المسالك والطرق وكل وسائل الاتصال البرية.الصناعة التقليدية واستغلال المناجم التقليدية والسياحة الجبلية والتجارة والخدمات.العناية بالمكونات البشرية للتجمعات البشرية من قرى و مداشر على جميع الأصعدة من تعليم وصحة وسكن.الزراعة وتربية المواشي وصيانة الملك الغابوي بتنسيق مع إدارة المياه والغابات.المياه الجارية في المنطقة.بتقديم المساعدات إلى الجماعات المحلية في المنطقة في مجال الصحة العمومية والتطهير بالخصوص.

- البحث عن وسائل وموارد التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المقدمة من قبل "المجلس".- العمل على إنعاش الشغل وتشجيع المبادرات الحرة ولاسيما منها التي يقدم عليها المواطنون المقيمون في الخارج، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تنشأ في مجال نفوذها. ويمكن لكل وكالة من وكالات الكتل الجبلية المنصوص عليها أعلاه أن تساهم، سواء لوحدها أو في إطار شراكة مع الدولة أو مع الخواص، وضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة الخاضعة لنفوذها بطلب من "المجلس" وبعد الأخذ برأي الجماعات المحلية والسلالية المتواجدة في النطاق الترابي المعني.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10: يتألف "المجلس" من:

- ممثلين عن الإدارات الآتية:

* إثنين عن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية)

* إثنان عن وزارة الفلاحة.

* إثنان عن المياه والغابات.

- ممثلين إثنين عن كل جامعة من الجامعات الآتية: فاس سايس – مكناس – مراكش – أكادير، بني ملال، إضافة إلى ممثل عن ملحقات تلك الجامعات وبالخصوص عن مراكز تازة والراشيدية.

- ممثل واحد عن كل واحدة من الوزارات الآتية: التجهيز، الصناعة التقليدية، الصناعة، المناجم، السياحة، التربية الوطنية والصحة.يضاف إلى هؤلاء ممثلان اثنان عن كل مجلس من مجالس الجهات الواقعة في نطاق عمل "المجلس" كما هو منصوص عليها في المادتين: 2 و 3 ، ويمكن للمجلس أن يستدعي للمساهمة في مداولاته كل من يرى فائدة في استدعائه.

المادة 11: يعقد "المجلس" اجتماعين في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من الوزير الأول. ويتولى القيام بما يلـي:

- يعتمد إستراتيجية عامة تهم المناطق القروية والجبلية استنادا على دراسات يجريها أعضاؤه في إطار لجان تكون مفتوحة في وجه مختصين يختارون من بين الباحثين المهتمين بقضايا القرى والجبال داخل الوطن أو خارجه.

- يقترح، كل سنة، على الوزير الأول، استنادا على الإستراتيجية العامة والدراسات المنجزة، برامج عمل تسهر وكالات الكتل المختلفة على تفعيلها بعد تكييفها مع الواقع الخاص بكل كتلة جبلية.

- يضع النظام الأساسي الخاص به وبالمستخدمين العاملين في إطاره.

- يضع المجسم الإداري الذي يدقق فيه بنياته والعلاقات القائمة بينه وبين وكالات الكتل الجبلية واختصاصاتها.

- يضع النظام الذي يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات ويحدد شروط إصدار الاقتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى كالسلفات والكشوفات.

- ينشر تقريرا سنويا يدرج فيه الإنجازات والإخفاقات المسجلة في تفعيل إستراتيجيته، عند الاقتضاء.

المادة 12: يترأس رئيس الحكومة المجلس ويعين الرئيس المنتدب الذي يدير شؤونه وفق الفصل 30 من الدستور.

- ينفذ الرئيس المنتدب قرارات "المجلس" ويسوي القضايا التي تفوض إليه من قبل "المجلس".يمكنه تعيين آمر مساعد لصرف النفقات المقررة من

لدن "المجلس". وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته الإدارية إلى مستخدمين عاملين تحت إمرته، وهو الذي يمثل "المجلس" أمام القضاء، عند الحاجة.

المادة 13: يحصر المجلس ميزانيته ويبث في توزيعها على وكالات الكتل الجبلية. وفي هذا الصدد يقبل "المجلس" الهبات ويبرم اتفاقيات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمنحها في شكل هبات أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي على وكالات الكتل الجبلية إنجازها استنادا على الدراسات المقدمة من قبله.

المادة 14: يحضر الاجتماعات الخاصة بتحديد ميزانية وكالات الكتل ممثلون عن هذه الوكالات.

المادة 15: يحدث "المجلس" لجانا للقيام بالدراسات المعمقة الضرورية لوضع ثم تفعيل إستراتيجيته ويحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يقرها، بتنسيق مع أجهزة الدولة أو الأشخاص المعنويين العموميين الداخلين في النطاق الترابي "للمجلس".

المادة 16: تنشأ، على مستوى كل كتلة جبلية كما هو منصوص عليه في المادة 6، وكالة تكون مهمتها تفعيل مضمون الإستراتيجية الموضوعة من قبل "المجلس" مع تكييفها والواقع الخاص بكل كتلة جبلية.

المادة 17: تتكون كل وكالة من هذه الوكالات من ممثلين عن المجالس المنتخبة الواقعة في نطاق النفوذ الترابي للكتلة، وهؤلاء الممثلون يوزعون على النحو التالي:

- ممثل واحد عن الجهة التي توجد بها الكتلة الجبلية المعنية.

- ممثلان إثنان عن كل مجلس من مجالس الإقليم الواقعة في إطار النفوذ الترابي للكتلة.

- ممثل واحد عن كل جماعة قروية أو حضرية واقعة في إطار النفوذ الترابي للكتلة الجبلية المعنية.

- ممثل واحد عن كل جماعة سلالية موجودة في المجال الترابي للكتلة الجبلية المعنية.

- ممثل واحد عن كل المصالح الوزارية المساهمة في إطار "المجلس" بما فيها الجامعات.

- ممثل عن الجمعيات التمويلية المتواجدة بمنطقة الكتلة .

المادة 18: يدير الوكالة مدير يعينه رئيس الحكومة باقتراح من "المجلس"، وهو الذي يدير شؤونها على المستوى التسييري ويسهر على تفعيل ما هو مقرر من لدن "المجلس" وما يقرره أعضاء الوكالة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، شريطة ألا يكون ما يقرره هؤلاء متنافيا مع مضمون الإستراتيجية العامة التي يضعها "المجلس".

المادة 19: تجتمع هيئة الوكالة مرتين في السنة، بعد اجتماع "المجلس" وتنظر في مدى تحقيق ما هو مقرر؛ كما لها أن تتقدم بمقترحات وآراء يرفعها مدير الوكالة إلى "المجلس" من أجل النظر في جدواها.

المادة 20: يعمل موظفون ومستخدمون من أجل تفعيل توجيهات ومقررات "المجلس" على مستوى كل وكالة من وكالات الكتل تحت إمرة مدير الوكالة وإشراف مدير "المجلس".

الباب الثالث:التنظيم المالي

المادة 21: تشمل ميزانية "المجلس"

في الموارد:

- الإعانات المالية التي تقدمها له الدولة والجماعات المحلية والسلالية وأي هيئة عمومية أو خصوصية.

- المداخيل المتحصلة من أعمال "المجلس" ووكالات الكتل.
- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية.
- السلفات القابلة للإرجاع التي يحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية أو السلالية.
- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة.
- الموارد الأخرى، لاسيما شبه الضريبية، التي يمكن أن تخصص له لاحقا.

في النفقات:

- نفقات الاستثمار.
- نفقات التسيير.
- المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات والإعانات والمساهمات التي يقدمها المجلس.

المادة 22: يعفى" المجلس" والهيآت التابعة له من وكالات الكتل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والمداخيل التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا. ويعفى بوجه خاص، "المجلس" والهيآت التابعة له، من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي يقدمها في نطاق المهام المسندة إليه وإليها بموجب هذا القانون.

المادة 23: يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة "للمجلس" والوكالات التابعة له من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة9) من القانون رقم 2486 بفرض الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة على الدخل.

الباب الرابع:أحكام عامة

المادة 24: زيادة على المستخدمين الذين يوظفهم "المجلس" وفق النظام الأساسي لمستخدميه ومستخدمي الوكالات التابعة له، يمكن أن يلحق به

أعوان من الإدارات العمومية طبقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل. كما يمكن "للمجلس" والهيآت التابعة له أن يستعين، في إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة، بخبراء من الإدارات العمومية أو القطاع الخصوصي.